

Distr.: General
18 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٣١ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨**

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

موجز

يقدم هذا التقرير امتثالا إلى قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء (الفقرة ٥ (هـ)) و ٢٤٤/٥٤ (الفقرتان ٤ و ٥) و ٢٧٢/٥٩ (الفقرات ١-٣). ولا يغطي التقرير أنشطة الرقابة ذات الصلة بإدارة عمليات حفظ السلام أو إدارة الدعم الميداني أو بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، نظرا إلى أنها ستقدم إلى الجمعية العامة في الفرع الثاني من التقرير، خلال الدورة الثالثة والستين المستأنفة.

وتبرز المهام التي نفذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير حاجة المنظمة إلى استحداث إطار رسمي للرقابة الداخلية، لكي تُدار المخاطر على نحو منهجي ومتسق بالتركيز على عمليات الرقابة على نطاق المنظمة بأكملها.

* A/63/150 و Corr.1.

** عدا أنشطة الرقابة على عمليات حفظ السلام، التي سيصدر عنها تقرير في الوثيقة A/63/302 (Part II).



وأصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ٣٠٥ تقارير رقابة، بما في ذلك ٧ تقارير إلى الجمعية العامة، و ٢٨ تقريراً ختامياً. وتتضمن التقارير ١٧٥٥ توصية بشأن تحسين ضوابط الرقابة الداخلية وآليات المساءلة، وكفاءة وفعالية المنظمة. وصنفت ٨٠٤ توصيات منها بأنها حاسمة بالنسبة للمنظمة. وتبلغ الآثار المالية المترتبة على توصيات المكتب، التي صدرت خلال هذه الفترة، أكثر من ١٢ مليون دولار. وتهدف تلك التوصيات إلى التوفير في التكاليف، واسترداد المدفوعات الزائدة، وتحقيق مكاسب في مجال الكفاءة، وإدخال تحسينات أخرى. كما أن مجموع الآثار المالية المترتبة على توصيات مماثلة نُفذت على نحو مُرضٍ خلال هذه الفترة بلغ ٤,٢ مليون دولار. وتُجري الإضافة الملحقه بهذا التقرير (A/63/302 (Part. I)/Add.1) تحليلاً تفصيلياً لحالة تنفيذ التوصيات، وتقدم سرداً تفصيلياً للتوصيات مصحوباً بالآثار المالية، وتحليلاً لتوصيات مختارة تحظى باهتمام خاص. وعملاً بالفقرة ١ (ج) من القرار ٢٧٢/٥٩، تستطيع الدول الأعضاء الحصول، عند الطلب، على تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وإن العناوين الكاملة لجميع تقارير المكتب متاحة على الموقع الشبكي (www.un.org/Depts/oios/pages/rep_and_pub.html).

تقديم

يسرني أن أقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لفترة الإثني عشرة شهراً المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

وقد وضعت نتائج اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ برنامجاً طموحاً للمنظمة، يتضمن تشكيلة عريضة من تحديات الحوكمة، ودعت إلى تعزيز خدمات الرقابة على نطاق واسع. ويلقى المكتب، في هذا التقرير، الضوء على أنشطة داخلية محددة نفذها بهدف الارتقاء بعملنا، الذي يشكل لب تعزيز خدمات الرقابة. ومن أبرز إنجازاتنا خطط عمل المكتب لعام ٢٠٠٨ القائمة على عوامل المخاطرة والمتعلقة بمهام المراجعة والتفتيش والتقييم. وتمثل خطط العمل تلك نتاج جهود ملموسة ومتفانية بذلها موظفو المكتب لإجراء تقييم شامل للمخاطر التي تواجهها كيانات المكتب في عالم الرقابة، ضماناً لتحديد أولويات مهام الرقابة وفقاً للمجالات الأكثر خطراً على المنظمة. وأنا أشيد بموظفي المكتب على التزامهم بهذه المبادرة وغيرها، التي يسهم الكثيرون فيها بما يتجاوز كثيراً عبء عملهم العادي.

وبخصوص تعزيز الرقابة، وكنوصية رئيسية ضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي، أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١ اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة. وقد أتيحت للمكتب، منذ بداية عهد تلك اللجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، فرصة الالتقاء بها في عدة مناسبات، لعرض أعماله وهو يتطلع إلى الاسترشاد باللجنة والاستعانة بخبرتها في المستقبل.

وإن بعض المبادرات التنظيمية الأخرى ذات الصلة بتعزيز الحوكمة جارية مجراها، بما في ذلك إطار المساءلة، والإدارة القائمة على النتائج، وإدارة مخاطر المؤسسة، وإطار المراقبة الداخلية. وليس في هذا قهوين لجسامة تلك الجهود وتعتقدها، لا سيما في سياق مبادرات الإصلاح الأخرى الجارية، والمطالبات الإدارية الأخرى. بيد أن العمل الرقابي الذي أنجز خلال الفترة المشمولة بالتقرير - الذي لوحظت فيه حالات نقص كثيرة في ضوابط الرقابة الداخلية - يُذكرنا بالسبب الذي يحتم إعداد مثل هذه المبادرات والأخذ بها تماماً وجعلها جزءاً لا يتجزأ من ثقافة منظمنا. وبدون اتباع نهج استباقي ومنهجي تجاه إدارة المخاطرة، ويدخل في صميم إطار ضوابط الرقابة الداخلية، ستظل المنظمة تتفاعل كرد فعل مع جوانب القصور وستبقى عرضة لسوء الإدارة وإساءة استخدام الموارد. وما زال الدرب طويلاً، لكنني واثق من أن جميع أصحاب المصلحة سيسهمون بنصيب في هذه الجهود، لخير المنظمة.

وأود أن أشكر الدول الأعضاء على دعمها المستمر وعلى الثقة التي توليها للمكتب، والتي تمكننا من أداء مهام ولايتنا الهامة.

(توقيع) إنغا - بریت أهليبيوس

وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة		٦
ثانيا - المبادرات الداخلية		٦
ألف - التعاون والتنسيق		٦
١ - التنسيق مع كيانات الرقابة الأخرى التابعة للأمم المتحدة		٦
٢ - دعم الإدارة وإسداء المشورة لها		٧
باء - تعزيز وظائف الرقابة		٩
١ - خطة عمل تستند إلى تقييم المخاطر		٩
٢ - رصد التوصيات على نحو أنجع		١١
٣ - ضمان أفضل العمليات والإجراءات		١٢
٤ - معوقات العمل		١٦
ثالثا - نتائج الرقابة حسب فئة المخاطر		١٧
ألف - مخاطر الاستراتيجية		١٧
باء - مخاطر الحوكمة		١٨
جيم - مخاطر الامتثال		٢٢
دال - المخاطر المالية		٢٦
هاء - المخاطر التشغيلية		٢٨
واو - مخاطر الموارد البشرية		٣٠
زاي - مخاطر المعلومات		٣٢
رابعا - متطلبات إعداد التقارير المكلف بها		٣٤
ألف - المخطط العام لتحديد مباني المقر		٣٤

٣٥		باء - لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	
			المرفق
٣٦		لمحة عن متطلبات إعداد التقارير المكلف بها	

أولا - مقدمة

١ - أنشئ مكتب خدمات الرقابة الداخلية عملا بالقرار ٢١٨/٤٨ بء، من أجل تعزيز خدمات الرقابة في المنظمة. ويتمثل الغرض من إنشاء المكتب، المستقل في شغله، في مساعدة الأمين العام في الوفاء بمسؤولياته في مجال الرقابة الداخلية من حيث موارد المنظمة وموظفيها، من خلال عمليات المراجعة والرصد والتفتيش والتقييم والتحقيق الداخلية.

٢ - ويقدم هذا التقرير استعراضا عاما لأنشطة المكتب خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ويشتمل على ثلاثة أجزاء تغطي ما يلي: (أ) المبادرات التي تهدف إلى تحسين عمليات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ونوعية عمله، بما في ذلك معيقات أنشطة المكتب؛ و (ب) نتائج عمليات الرقابة مصنفة حسب فئة المخاطر؛ و (ج) والإبلاغ المكلف به بشأن أنشطة الرقابة المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات والمخطط العام لتحديد مبادي المقرر. وتجري الإضافة الملحقه بالتقرير (A/63/302 (Part I)/Add.1) تحليلا تفصيليا لحالة تنفيذ التوصيات، وتقديم سردا لتفاصيل التوصيات مصحوبا بالآثار المالية، وتحليلا لتوصيات مختارة تحظى باهتمام خاص.

٣ - ولا يشمل التقرير نتائج الرقابة فيما يتصل بإدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني أو بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، نظرا إلى أنها ستقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من التقرير خلال الشطر المستأنف من الدورة الثالثة والستين. وسيقدم أيضا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقرير منفصل عن أنشطة فرقة العمل للتحقيقات المتعلقة بالمشتريات (A/63/329).

ثانيا - المبادرات الداخلية

ألف - التعاون والتنسيق

١ - التنسيق مع كيانات الرقابة الأخرى التابعة للأمم المتحدة

٤ - ينسق مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنشطته بانتظام مع كيانات الرقابة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة، ضمانا لتفادي الازدواجية والتداخل في تنفيذ أعمال الرقابة وللتقليل من أية فجوات في التغطية الرقابية. وعلاوة على تقاسم خطط العمل، يعقد المكتب اجتماعات مع مجلس مراجعي الحسابات مرة كل شهرين، من أجل مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، ويعقد مع وحدة التفتيش المشتركة، اجتماعات تخصص لما قد يطرح من مسائل تحظى باهتمام خاص.

ويشارك كبار الممثلين لهذه الكيانات سنويا في اجتماعات ثلاثية الأطراف لمناقشة أمور منها تنسيق الرقابة.

٥ - وعقد المكتب أيضا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حلقة عمل معنية بالتقييم لصالح مفتشي وحدة التفتيش المشتركة. وقدمت حلقة العمل، التي طلبت الوحدة عقدها، نبذة عامة واسعة النطاق لموظفي تلك الوحدة عن التقييم في منظومة الأمم المتحدة وغطت الجوانب الأساسية المتصلة بإجراء تقييمات. وعلاوة على ذلك، واصل المكتب المشاركة في اجتماعات ممثلي دوائر مراجعة الحسابات الداخلية التابعة لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف. وفي الاجتماع الثامن والثلاثين لهؤلاء الممثلين، الذي اشتركت في استضافته الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، شارك المكتب في أعمال عدة أفرقة وتولى رئاسة الفريق العامل التابع للجنة مراجعة الحسابات^(١).

٢ - دعم الإدارة وإسداء المشورة لها

٦ - يشير القرار الذي أُسس بموجبه مكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرار ٢١٨/٤٨ بء) والقرارات الأخرى التالية له، بما في ذلك القرار ٢٤٥/٦١، إلى مسؤولية المكتب عن توفير الدعم للإدارة وإسداء المشورة لها، في جهودها الرامية إلى تحسين سير عمل الأمانة العامة. ولهذه الغاية، يتيح المكتب، حسب الاقتضاء، خبرات موظفيه في هيئة تدريب ودعم و/أو الإسهام في عمل المنظمة المعيارية. وقد قام المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير بما يلي، في جملة أمور:

(أ) أسهم فيما يتصل بإصلاح نظام إقامة العدل الداخلي، لكي تعالج المسائل المتصلة بالتحقيقات معالجة فعالة؛

(ب) وشارك في المناقشات التي نسقها مكتب الشؤون القانونية بقصد رسم السياسات في مجال المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ج) وأسدى المشورة إلى لجنة استعراض (جزاءات) البائعين وشعبة المشتريات بإدارة الشؤون الإدارية في عمليات التمحيص والتقييم والاستعراض المتعلقة بالبائعين والأفراد الذين يسعون إلى التعامل التجاري مع الأمم المتحدة؛

(١) أعد الفريق العامل التابع للجنة مراجعة الحسابات مشروع ورقة عمل عن مبادئ لجنة المراجعة وأفضل ممارساتها المقبولة عموماً، من أجل اعتمادها من قبل كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى المتعددة الأطراف.

(د) وقدم مقترحات بشأن تعديل دليل الأمم المتحدة للمشتريات وشروط الأمم المتحدة العامة لإبرام العقود، بهدف التمكين من إقامة نظام للجزاءات أكثر مرونة يشجع البائعين على زيادة الامتثال للعقود؛

(هـ) وقدم الدعم إلى وحدة القانون الإداري ونظام إقامة العدل الداخلي، عقب الاتهامات التي وُجّهت فيما يتصل بتقارير المكتب، ونظر في تلك الاتهامات وفي الجهود الكفيلة بتحديد الخسائر المالية المترتبة على المنظمة نتيجة الإمعان في سوء التدبير وبالتعويض عن تلك الخسائر؛

(و) وتعاون مع وحدة السلوك والانضباط التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام ومع إدارة شؤون السلامة والأمن، في سبيل تحقيق اتساق السياسات والإجراءات المتعلقة بالتحقيق، والتبليغ المتناسك للمعلومات الإحصائية؛

(ز) وقدم الخدمات الاستشارية، بناء على الطلب، بشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما عمل كعضو في الفريق الفرعي لمثلي دوائر مراجعة الحسابات الداخلية المعني بتنفيذ المعايير الذي تناقش فيه المسائل المتصلة بالرقابة على التنفيذ؛

(ح) وقدم إلى إدارة الشؤون الإدارية بانتظام، مقتطفات من قاعدة بيانات توصيات المكتب تتعلق بحالة التوصيات لكي تستخدم في الآليات التنظيمية من أجل متابعة التوصيات غير المنفذة، بما في ذلك ما يخص اللجنة الإدارية ومجلس الأداء الإداري؛

(ط) ونشر المبادئ التوجيهية عن كيفية رسم السياسة التقييمية على جميع إدارات/مكاتب الأمانة العامة، وأسدى/قدم المشورة والمساعدة عقب ذلك إلى عدة إدارات، فيما يتعلق بصياغة سياساتها. وقدم الدعم أيضا في مجال التقييم الذاتي إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة الشؤون السياسية، وإلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٧ - فضلا عن ذلك، بادر وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بعقد اجتماعات، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع وكلاء الأمين العام الجدد وكبار موظفيهم، لإعطاء لمحة عامة عن المكتب والإجابة على الأسئلة المتعلقة بعمله. ويزعم المكتب مواصلة عقد هذه الاجتماعات، التي هي بمثابة منتدى نافع لزيادة الإلمام بأنشطة المكتب وكيفية عمله.

باء - تعزيز وظائف الرقابة

١ - خطة عمل تستند إلى تقييم المخاطر

٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حقق مكتب خدمات الرقابة الداخلية طموحه وأعد خطة عمل لعام ٢٠٠٨^(٢) تستند إلى تقييم المخاطر. وقد جاءت خطة العمل نتيجة لتقييمات عديدة للمخاطر أجريت على أساس منهجيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية الرامية إلى مطابقة أولويات المكتب مع المخاطر التي تواجهها المنظمة.

٩ - وكجزء من عملية وضع خطة العمل التي تستند إلى تقييم المخاطر، أجرت شعبة المراجعة الداخلية ٣١ تقييمًا للمخاطر، أنجزت ١٢ منها بمساعدة مستشار. واستكملت ١٤ عملية أخرى لتقييم المخاطر، أجريت قبل اعتماد المنهجية الجديدة، لضمان مطابقتها للمنهجية الحالية. وقد شكلت عمليات تقييم المخاطر الـ ٤٥ هذه، التي أدرجت كل واحدة منها فيما بعد في سجلات المخاطر^(٣)، الأساس لخطة عمل شعبة المراجعة الداخلية لعام ٢٠٠٨. وإجمالاً، تحدد تقييمات المخاطر خمسة مجالات مخاطر شديدة ينبغي التركيز عليها في المنظمة، ألا وهي:

(أ) إدارة البرامج والمشاريع؛

(ب) والإدارة الاستراتيجية والحوكمة؛

(ج) وإدارة الموارد البشرية؛

(د) وإدارة المشتريات والعقود؛

(هـ) والسلامة والأمن.

١٠ - ولكي يسهل توليف جميع المعلومات المتضمنة في سجلات المخاطر على المستويين الكلي والجزئي، يستحدث المكتب حالياً قاعدة بيانات لجميع المخاطر التي تم تحديدها. وستمكن قاعدة البيانات المكتب من إنتاج تقارير عن طراز المخاطر المحدقة بالمنظمة، بما في ذلك مجالات الخطر المتقاطعة، كما أنها سوف تستخدم بصفته مصدراً أولياً للمعلومات في استحداث خطط العمل مستقبلاً.

(٢) تجدر الإشارة أيضاً إلى أن هناك مهمات مشمولة في خطط عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية طلبتها الجمعية العامة على وجه التحديد؛ لذا، فإنها لا تتوافق بالضرورة مع نفس المعايير التي تستند إلى تقييم المخاطر المحددة لمهمات أخرى في خطط العمل.

(٣) يتألف سجل المخاطر من جميع المخاطر التي تم تحديدها خلال عملية تقييم المخاطر ومن تقييمات المكتب للضوابط المخففة لحدة هذه المخاطر وتقديره لدرجة احتمال وقوعها وأثرها.

١١ - وأبلغت الإدارات/المكاتب، التي أجريت فيها تقييمات المخاطر، بالنتائج وبخطط عمل المراجعة الناجمة عن التقييمات. وإضافة إلى ذلك، استهل المكتب اجتماعات مع مديري البرامج لإحاطتهم علما بالنتائج. ويزعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية مواصلة عقد هذه الاجتماعات في المستقبل لأنها تهيئ فرصة هامة لمديري البرامج لكي يعربوا عن آرائهم بشأن نتائج تقييم المخاطر ويناقشوا خطة عمل المراجعة للفترة الحالية والفترات المقبلة. وخلال هذه الفترة، عقدت اجتماعات مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويتقاسم مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا مع مديري البرامج التقارير المستمدة من قاعدة بيانات سجل المخاطر، كي يتسنى استخدامها وجميع المعلومات الأخرى عن المخاطر التي جمّعها مكتب خدمات الرقابة الداخلية كمدخلات ينظرون فيها عند القيام بأنشطتهم لإدارة المخاطر.

١٢ - واستخدمت شعبة التفتيش والتقييم منهجية لتقييم المخاطر تستند إلى تحليل مؤشرات مخاطر التوكيلات المتوفرة في الأمانة العامة بأسرها. وحددت الشعبة، لخطة عمل عام ٢٠٠٨، مؤشرات التوكيلات الـ ١٢ التالية التي توفرت من أجلها بيانات متجانسة وقابلة للمقارنة:

- (أ) الموارد الإجمالية؛
- (ب) وعدد الوظائف؛
- (ج) والضعف التقديري؛
- (د) وتعقد احتياجات التنسيق؛
- (هـ) ومعدل تنفيذ المخرجات؛
- (و) وتوفر المعلومات عن أداء البرنامج؛
- (ز) وتغطية التقييم؛
- (ح) والموارد المنفقة على التقييم؛
- (ط) وفترة التأخر في تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
- (ي) والإبلاغ في المواعيد الملائمة؛

(ك) ومعدل الامتثال للنظام الإلكتروني لتقييم الأداء؛

(ل) والمساواة بين الجنسين.

١٣ - قدرت قيم نسبية للمؤشرات على أساس مساهمتها المحتملة في ثلاث فئات من المخاطر حددها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وهي: الاستراتيجية والإدارة والتنفيذ^(٤). ويتوقع مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يتم تطوير منهجي شعبة المراجعة الداخلية للحسابات وشعبة التفتيش والتقييم إياهما من أجل خطة عمل عام ٢٠٠٩ لكي يتسنى، في ممارسات تخطيط العمل المقبلة، النظر على النحو الواجب في المخاطر المحددة بواسطة تقييمات المخاطر لكل منهما.

١٤ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية منهجياته لتقييم المخاطر إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة. وارتأت اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، في تقريرها (A/62/814)، أن المنهجيات شكلت أساساً معقولاً لوضع خطط عمل المراجعة والتفتيش والتقييم لعام ٢٠٠٨.

٢ - رصد التوصيات على نحو أنجع

١٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأ المكتب يختبر المرحلة الثانية من نظام متابعة المسائل القائمة، وهو نظام رصد توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية الذي أُطلق في شباط/فبراير ٢٠٠٦. وبتنفيذ المرحلة الثانية سوف تمكن الإدارات والمكاتب من مشاهدة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية الخاصة بكل منها مباشرة عن طريق الإنترنت من خلال متصفح على الشبكة الإلكترونية ومن أن تقدم رأساً بيانات مستكملة عن حالة التنفيذ في نظام متابعة المسائل القائمة. وبما أن النظام سوف يصبح المصدر الرئيسي لتبادل المعلومات فيما بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية والإدارات/المكاتب بشأن تنفيذ التوصيات، تم تضمين مجموعة من جهات التنسيق بين الإدارات/المكاتب في عملية صياغة مواصفات النظام واختبار البرامج المستكملة لكي يكون النظام مفيداً وسهل الاستعمال. ويتوقع مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن تدخل المرحلة الثانية حيز التنفيذ بالكامل بحلول عام ٢٠٠٩.

(٤) تندرج فئات المخاطر الثلاث هذه ضمن فئات المخاطر السبع التي استخدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الإبلاغ عن نتائج الرقابة. وترد معلومات إضافية عن فئات المخاطر هذه في الفرع ثالثاً من هذا التقرير.

٣ - ضمان أفضل العمليات والإجراءات

شعبة التفتيش والتقييم

١٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أنشئت شعبة التفتيش والتقييم رسمياً بموافقة الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٢/٢٢٤ على خطة برنامج عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبمقتضى قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٣٦، مُنحت الشعبة موارد إضافية من موظفين وموارد غيرها لدعم مجال تركيزها الجديد على التفتيش والتقييم. ولقد تطلب تحويل شعبة الرصد والتقييم والمشورة إلى شعبة التفتيش والتقييم اتخاذ عدة مبادرات للتغيير الداخلي تتوخى، في آن معاً، تصعيد عملها والارتقاء به.

١٧ - وثمة هدف رئيسي هام للارتقاء بعمل الشعبة يتمثل في إخضاع كل برنامج من برامج الأمانة العامة لتقييم معمق يُجرى على الأقل مرة واحدة كل ثماني سنوات؛ وسيستلزم هذا زيادة عدد مخرجات التقييم كما أن التغطية المنهجية والدورية لجميع البرامج والبرامج الفرعية ذات الصلة من شأنه أن يوفر للأمين العام والدول الأعضاء أدلة على نحو مستقل ومحاييد وتقييمي عن نتائج البرامج وتنفيذ الولايات ومعلومات عنها ستساعد على اتخاذ قرارات بطريقة أكثر اتساقاً وأنسب توقيتاً من ذي قبل. ولكي تكون تقارير التفتيش والتقييم على أعلى مستوى ممكن من الدقة والجودة والمنفعة، وازلت الشعبة على المبادرات التي بدأها في الفترة السابقة، وهي:

(أ) وضع بيانان لرؤية الشعبة ومهمتها بما يتفق مع ولاياتها، مع التركيز على هدفها المتمثل في تحقيق الامتياز؛

(ب) واستكملت عملية إعادة التنظيم الداخلي كي يتسنى توزيع موارد الموظفين على الأقسام على نحو أكثر مرونة وفعالية، متمحورة على نهج يقوم على روح الفريق بالنسبة لكل مهمة؛

(ج) وحسّن نظام ضمان الجودة وزاد تنفيذه بحيث تتمسك جميع المهام لمعايير الجودة المرعية استناداً إلى نماذج ومعايير التقييم في الأمم المتحدة التي يعمل بها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم؛

(د) وزاد تدريب جميع الموظفين على المهارات التقييمية؛

(هـ) واستعين بدليل جديد لعمليات التفتيش والتقييم، يتضمن بروتوكولات وأنماطاً للاتصالات مع الكيانات قيد الاستعراض.

شعبة المراجعة الداخلية للحسابات

١٨ - تواصل شعبة المراجعة الداخلية للحسابات تحسين عملياتها وإجراءاتها كي يتسنى لها أن تساهم أفضل الممارسات وكذا المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات التي وضعها معهد المراجعات الداخلية للحسابات^(٥). وقد تصدر قسم الممارسات المهنية المبادرات التي اتخذتها الشعبة لوضع ومواصلة برنامج لضمان وتحسين النوعية. وتضمنت الإنجازات التي تحققت خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما يلي:

(أ) تنقيح دليل المراجعة الداخلية للحسابات تنقيحاً شاملاً؛ ويجري حالياً إعداد مشروع مواد تكميلية (مبادئ توجيهية للممارسة) لتزويد مراجعي الحسابات بإرشاد موسع في مجالات رئيسية مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونظم الضوابط العامة والتطبيق. وإضافة إلى ذلك، وضعت مقاييس الأداء لتقييم مدى إنجاز أهداف وغايات الشعبة؛

(ب) واستكمل العمل الأولي بشأن إعادة توصيف نظام ورقات العمل الإلكترونية للشعبة حسب الطلب بحيث يعكس الإجراءات المستكملة، وتوحيد معايير استخدام البرامج وتحسين صلاحيتها للاستعمال. وسوف يشمل النظام أيضاً قدرة صلبة لإدارة المعلومات من شأنها أن تقدم معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ خطة العمل السنوية لمراجعة الحسابات وعن مؤشرات أداء أخرى. وعززت الشعبة أيضاً استخدام تكنولوجيا مراجعة الحسابات إذ نظمت دورات دراسية استكمالية عن أدوات استقاء البيانات؛

(ج) واستحدثت برنامج معياري لتدريب الموظفين. وبالاقتراح مع دورة تقييم الأداء للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، فإن المسؤولين الأولين عن الإبلاغ مسؤولون عن وضع خطط التدريب المنفردة على أساس البرنامج؛ وسوف ينظم قسم الممارسات المهنية التدريب حسب الاقتضاء، رهنا بتوفر الموارد؛

(د) تبذل الجهود المبذولة حالياً لتحسين المهارات الكتابة لموظفيها. وفي هذا الصدد، تعاقبت الشعبة مع منظمة حكومية دولية لاستحداث وتنفيذ برنامج للتعليم عن بعد عنوانه "كتابة تقارير مراجعة الحسابات من أجل مكتب خدمات الرقابة الداخلية".

١٩ - وما برحت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات تشهد مستوى عالياً من حركة الموظفين خلال هذه الفترة وقد أدركت الحاجة إلى التحسب للاستجابة الملائمة بغية التقليل إلى أقصى حد من اضطراب أنشطة مراجعة الحسابات. وأمام تحركات الموظفين هذه زادت الشعبة من وضوح استراتيجيتها التوظيفية ومن استخدامها لقوائم غالاكسي لاختيار الموظفين.

(٥) تزود المعايير الدولية بإرشاد مستقل وموثوق يُقصد به ضمان موازاة المراجعة الداخلية للحسابات بفعالية.

شعبة التحقيقات

٢٠ - على الرغم من أن الإصلاحات الهيكلية الرئيسية لم تحصل على موافقة الجمعية العامة، فقد أُدخلت عدة تحسينات وظيفية في شعبة التحقيقات، بما في ذلك إنشاء لجنة جديدة لتلقي القضايا وقسم للممارسات المهنية. وعلاوة على أداء دوره الأساسي في مجال ضمان الجودة وتطوير المعايير التحقيقية، فقد ساهم قسم الممارسات المهنية بالفعل في المسائل الاستراتيجية بتأسيس أفرقة خبراء مختصة في المجالات الشديدة الخطورة، وبدعم المبادرات العامة لإدارة المعرفة وابتكار سياسة للاتصالات الداخلية/الخارجية لمعالجة الظروف العديدة الخاصة فيما يتعلق بالمعلومات والبيانات والإحصاءات المتصلة بالتحقيقات.

٢١ - وقد أُقترح على الجمعية العامة هيكل مبسط مصمم لتوجيه الموارد إلى المراكز الإقليمية، بغرض معالجة نقاط الضعف الجهازية في الهيكل الحالي المضعف. وسيستفيد الهيكل المقترح من الإمكانيات الموجودة في ثلاثة مواقع إقليمية وينبغي على الكفاءة اللازمة للتحقيق في المسائل التي تندرج في الفئات العامة للاستغلال والاعتداء الجنسيين والمخالفات المالية والاقتصادية والإدارية. بيد أن الجمعية العامة لم توافق على اقتراحات تمويل حساب الدعم لإجراء ذلك التغيير وأيدت توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر الوثيقة A/62/7/Add.35) وطلبت تحليل إعادة الهيكلة المتصورة وتبريرها على الوجه الكامل، بما في ذلك ما قد يكون تصور الفريق/الوحدة ولنقل المحققين من بعثات حفظ السلام من تأثير على الموظفين. وبالمثل، أشارت اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في تقريرها إلى أنها كان بודהا، وإن كان لمفهوم القطب المحوري، ما له من مزية، أن يستعيز تقرير ميزانية الدعم في مناقشة إعادة الهيكلة المقترحة على كل من المدى القصير والطويل (A/62/814)، الفقرة ٢٥). ويعتزم المكتب تقديم المعلومات المطلوبة في سياق ميزانية حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٢٢ - وإن استبقاء الهيكل الحالي يطرح تحديات خطيرة على المكتب، ولا سيما وأن ولاية فرقة العمل المعنية بالمشتريات ستنقضي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. بدون إعادة الهيكلة المقترحة، ولا سيما إعادة توزيع الوظائف بنقلها إلى الأقطاب المحورية الإقليمية، لن يكون في مقدور المكتب تلبية متطلبات القضايا المعروضة على فرقة العمل من غير التعويل على المساعدة المؤقتة.

٢٣ - وتتضمن المنجزات البارزة لشعبة التحقيقات خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما يلي:
(أ) إعداد دليل تحقيقات شامل. وقد قطعت هذه العملية شوطا كبيرا الآن ويتنظر أن يُتاح للموظفين، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ مشروع مكتمل للدليل. وسيصلح

الدليل كأساس للنهوض بالقدرة التقنية والمهنية الحالية لموظفي شعبة التحقيقات. وسيغطي الدليل عملية التحقيقات برمتها، بما في ذلك توفير المعلومات التي يحتاجها جميع الموظفين من أجل فهم حقوقهم ومسؤولياتهم على نحو أفضل. وباكتمال الدليل، سيسهل حصول الموظفين عليه؛

(ب) وإتمام إجراءات تشغيل رئيسية معيارية منقحة وموسعة، ليواكب المكتب أفضل الممارسات، وليجاري تطور فقه القانون المؤثر في التحقيقات. وتعمل الشعبة أيضا على توسيع نطاق إجراءات التشغيل المعيارية التي صممت خصيصا من أجل المحققين، والتي تستدعي طائفة من مواد الدعم، بما في ذلك الإجراءات والبروتوكولات والقوائم المرجعية والأنماط والاستثمارات، من أجل تيسير عملية التحقيق؛

(ج) وإعداد برنامج لتعلم التحقيق يكون شاملا، يتكامل مع الدليل الجديد من أجل بناء قدرات المدراء والموظفين الذين لهم دور في عملية التحقيق. ويشمل هذا البرنامج النموذجي مكونات تتعلق بالتوعية الخاصة بالمدراء، ومكونات للتنمية التقنية وتطوير المهارات لفائدة المعنيين مباشرة بالتحقيقات، مثل موظفي وحدات التحقيق الخاصة الخاضعة لسلطة إدارة شؤون السلامة والأمن. وتتراوح الموضوعات من أساليب التحقيق العامة إلى المجالات المتخصصة، بما في ذلك التحقيق في التحرش الجنسي. وينتظر اكتمال إعداد المجموعة الكاملة لوحدة البرنامج النمطية بنهاية عام ٢٠٠٨، بينما يُتوقع أن يبدأ برنامج تدريب المدراء بنهاية عام ٢٠٠٨ أو في مطلع عام ٢٠٠٩؛

(د) واكتمال إعداد صلاحيات وإجراءات لجنة تلقي القضايا الواردة (A/62/582) و Corr.1، الفقرة ٢٧). وينتظر أن تبدأ اللجنة أداء مهامها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وبدأ إحالة القضايا على نحو أكثر تخصيصا تراعى فيه شتى العوامل، بهدف تحديد الاهتمام إلى المحققين للحالة المعنية، بغض النظر عن هيكل الشعبة؛

(هـ) استمرار عمل الشعبة على تطوير قدرتها التكنولوجية المتعلقة بإجراء التحقيقات. كما أن شرط امتلاك خبرة متقدمة في مجال حوسبة الطب الشرعي أُدرج ضمن كفاءة المحقق المطلوبة، مما يزيد من الفعالية ويقلل الاعتماد على الخبرات الخارجية، ويشمل ذلك تصوير الأقراص الصلبة الحاسوبية وتشغيل برمجيات تحليلات الطب الشرعي. وعلاوة على ذلك، أكملت الشعبة تقييمها للنظم الموجودة لإدارة القضايا، وأثرت أن تستخدم المنتج الذي اشتراه مكتب الشؤون القانونية ابتغاء الاتساق في نظام إقامة العدل الداخلي بأكمله وتحسين إدارة الوثائق في ذلك النظام، أثناء تدرج القضايا من التحقيق إلى الجزاء؛

(و) وسعي الشعبة وفرقة العمل إلى كفالة الإدماج التام لقضايا الفرقة في نظام الشعبة لإدارة القضايا، بغرض تيسير إدارة هذه القضايا عند انتهاء أجل ولاية الفرقة في متتم عام ٢٠٠٨.

٤ - معوقات العمل

٢٤ - يتعين على المكتب الاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية لتمويل أنشطة المراجعة المالية الداخلية لكيانات مختارة تابعة للأمم المتحدة (انظر الوثيقة A/62/281). مثال ذلك، أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يمول وظيفة واحدة فقط برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة من أجل مراجعة حسابات عملياته وعمليات عدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تبلغ ميزانيتها مجتمعة زهاء بليون دولار. ويتضح من تقييمات المخاطر التي أكملت مؤخرا أن مراجع الحسابات سيحتاج إلى ١٧ عاما تقريبا لمراجعة الحسابات في المجالات التي يشتد فيها الخطر، والتي تحدد بالاستناد إلى سجل المخاطر. وعلى غرار ذلك، يمول برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الذي تبلغ ميزانيته ٢٥٠ مليون دولار، وظيفة واحدة برتبة ف-٣ وأخرى من فئة الخدمات العامة. ويتضح من تقييمات المخاطر، التي أكملت مؤخرا أن المراجع سيحتاج إلى حوالي ١١ عاما لمراجعة الحسابات في مجالات البرنامج التي يشتد فيها الخطر. ويلاحظ المكتب أن انعدام موارد المراجعة المناسبة فيه مجازفة كبيرة بالنسبة للمنظمة.

٢٥ - وتعمل شعبة التحقيقات الداخلية على إعداد استراتيجية لتحديد الموارد اللازمة والحصول عليها، من أجل توفير التغطية الملائمة للمجالات التي يشتد فيها الخطر والقابلة للمراجعة. ويناقش ممثلون لإدارة الشعبة مع نظرائهم في الكيانات الممولة من موارد خارجة عن الميزانية نتائج تقييماتهم للمخاطر وخطط عمل المراجعة الناجمة عنها، ومستوى الموارد اللازمة لإكمال مراجعة الحسابات في المجالات التي يشتد فيها الخطر داخل إطار زمني معقول. وسيجري تحديد نهج عام لمراجعة الحسابات على أساس هذه المناقشات وإدراجه في عروض الميزانيات المقبلة.

٢٦ - ولا يزال المكتب يواجه تحديات تشغيلية في ما يتعلق بتحقيقاته المتصلة بالمشتريات. وقد واجهت فرقة العمل المعنية بالمشتريات تحديات في تحقيقاتها مع البائعين ووكلائهم ووسطائهم، الذين يرفضون التعاون معها في التحقيقات في بعض الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سجلات المشتريات في بعض المكاتب والبعثات الميدانية ناقصة ومشوشة على الدوام، وتفتقر إلى وثائق ذات أهمية حاسمة في أحيان كثيرة، ومنها السجلات المالية والعقود.

ونتيجة لذلك، كثيرا ما يضطر المحققون إلى إعادة رسم تمثل الأحداث وفحص ممارسات الاشتراء بدون الانتفاع بهذه الوثائق، مما يتطلب مزيدا من الموارد والوقت.

ثالثا - نتائج الرقابة حسب فئة المخاطر

٢٧ - يلخص هذا الفرع نتائج مختارة مستقاة من الفترة المشمولة بالتقرير، مصنفة في سبع فئات من المخاطر التي يرى المكتب أنها تمثل أدق تمثيلا لشيء أنواع المخاطر التي توجد في بيئة عمل المنظمة، ألا وهي الاستراتيجية والحوكمة والامتثال والشؤون المالية والتشغيلية والبشرية والمعلوماتية. وتصف بعض النتائج مخاطر معينة ومنفردة، بينما تعتبر فئات أخرى في حين أن مخاطر مستشرية في المنظومة، أي أن المكتب يلاحظها كثيرا في مهامه الرقابية. وتشترك كل هذه الفئات في سمة معينة هي أنها قد تكون لها عواقب وخيمة على ولاية أو عمليات أو سمعة الإدارة/المكتب قيد التحقيق، أو المنظمة ككل، إن لم يتخذ إجراء بشأنها. وتصدر الإشارة إلى أن النتائج المتحصل عليها من نفس المهمة الرقابية قد يُعثر عليها في عدة فئات من المخاطر.

ألف - مخاطر الاستراتيجية

يعرف مكتب خدمات الرقابة الداخلية مخاطر الاستراتيجية في سياق الأمم المتحدة على أنها التأثير الذي يطرأ ولاية المنظمة أو عملياتها أو سمعتها من جراء ما يلي:

- التخطيط الاستراتيجي غير السليم؛
- قرارات العمل السيئة؛
- وتنفيذ القرارات على نحو غير سليم؛
- وعدم الاستجابة للتغيرات التي تطرأ على البيئة الخارجية؛
- والتعرض لمؤثرات اقتصادية أو غير اقتصادية ضارة بالمنظمة؛

٢٨ - تتضرر مهام الرقابة والإدارة في المنظمة بصورة بسبب الشح الكبير في التوفر المنتظم للبيانات بشأن التقدم المحرز قياسا بالإنجازات المخطط لها، تلکم البيانات التي يتعذر من دونها تحديد مدى صلاحية البرامج وفعاليتها. وفضلا عن ذلك، تبين في تقرير لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الامتثال إلى متطلبات توثيق أداء البرامج (INS-COM-08-001) إنه، حتى نهاية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لم تحدد منهجيات جمع البيانات فيما يتعلق برقع مؤشرات الإنجاز التي أقرتها الجمعية العامة لتلك الفترة. وبالإضافة إلى ذلك، توصل المكتب، في استعراض مواضيعي لاستخدام قياس رضا العملاء والقياسات الشبكية كمعايير للأداء

البرنامجي (MECD-2006-006)، إلى أن الطرائق المتبعة لتحديد مدى رضا العملاء كانت ذات منهجيات رديئة النوعية في حالات كثيرة، ولم يول فيها اهتمام كاف لتحديد العملاء وأخذ العينات، واستخدمت فيها موازين مختلفة للتصنيف، وشابتها استنتاجات مشكوك فيها فيما يتعلق بالنتائج. يضاف إلى هذا أن استقصاءات رضا العملاء يستدل منها على تحقيق النتائج أو عدم تحقيقها لا يعني الكثير فيما يتعلق بتخصيص الموارد وإجراء تقييمات البرامج المنفردة. وكتكملة لهذه الاستعراضات المواضيعية، أجرى المكتب تفتيشات لممارسات الإدارة القائمة على النتائج في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (INS-07-003) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (INS-07-005) ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (INS-07-006) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (IED-08-005). وبناء على تلك الاستعراضات، اعترف المكتب بأن جوانب القصور التي تتسم بها الإدارة المستندة إلى النتائج في الكيانات المنفردة التابعة للأمانة العامة، لها في معظمها، بحكم طبيعتها، صلة بالنظام أي أنها نابعة من القيود التي يفرضها إطار المنظمة ككل للتخطيط والميزنة، أكثر من كونها ناتجة عن ممارسات معينة تطبقها الكيانات نفسها. وأعد المكتب تقريراً منفصلاً عن الإدارة القائمة على النتائج (A/63/268) من أجل تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين. وفي هذا الصدد، أشارت إدارة الشؤون الإدارية إلى أن تقرير الأمين العام الأخير عن إطار المساءلة، وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية وإطار الإدارة القائمة على النتائج (A/62/701)، و Add.1 و Corr.1 تطرق إلى الكثير من تلك المسائل.

٢٩ - وتكشف من مراجعة حسابات إدارة الممتلكات في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة (AA2007/270/02) أن المحكمة تفتقر إلى خطة للتصرف في الأصول، فيما يتعلق بأصولها، وقوامها ١٧ مليون دولار. وتعتبر خطة التصرف في الأصول حاسمة لضمان اتخاذ قرارات صائبة بشأن ممتلكات المحكمة وقائمة جردها، تمهيدا لإغلاقها إبان السنوات القليلة القادمة. وقد عمدت المحكمة، عقب تقديم توصيات المكتب، إلى إنشاء وحدة للتصرف في الممتلكات وتأسيس فريق عامل معني بتقديم التوصيات حول أمور منها التصرف في الأصول.

باء - مخاطر الحوكمة

يعرّف مكتب خدمات الرقابة الداخلية مخاطر الحوكمة في سياق الأمم المتحدة بأنه تأثير العوامل التالية على ولاية المنظمة وعملاتها وسمعتها:

- عدم إنشاء عمليات أو هياكل مناسبة للإعلام عن أنشطة المنظمة وتوجيه تلك الأنشطة وإدارتها ورصدها؛

- وعدم وجود قيادة كافية بين صفوف الإدارة العليا؛

- وعدم الترويج لثقافة أخلاقية داخل المنظمة

٣٠ - وجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية، عند مراجعة حسابات آليات الحوكمة الخاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التعاقدية لموظفي الأمم المتحدة (AS2006/800/02)، أن ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات للصندوق الذي اعتمده مجلس إدارة الصندوق في عام ٢٠٠٤، لا يتماشى مع البندين ٨-٥ أو ١٥-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ولا مع المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات فيما يتعلق بحاجة مهمة لمراجعة الحسابات إلى الاستقلال التنظيمي. ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا إمكانية حدوث مخاطر إذا كان للإدارة تأثير على تحديد اختصاصات عمليات مراجعة الحسابات ونطاقها وتوقيتها. وأوصى المكتب أن يستعرض المجلس الأحكام ذات الصلة في ميثاق مراجعة الحسابات التي تشترط موافقة الإدارة على نطاق واختصاصات كل عملية مراجعة. واستعرض المجلس هذه التوصية خلال دورته الخامسة والخمسين واعتمد تغييرا في اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات من أجل تحديد دور اللجنة في استعراض وتأييد الخطط السنوية للمراجعة الداخلية للحسابات. وينتظر المكتب الاستنتاجات التي سيتوصل إليها المجلس بشأن إجراء التعديل المناسب لميثاق المراجعة الداخلية للحسابات.

٣١ - واستبان مكتب خدمات الرقابة الداخلية يده، عند مراجعة حسابات عملية إدارة تفويض السلطات التي تتولاها إدارة الشؤون الإدارية (AH2007/510/01)، وجود نقص شديد في الوضوح، فيما يتعلق بالاختصاص الذي تمارس به إدارة الشؤون الإدارية صلاحية التفويض بنطاق المنشورات الإدارية ذات الصلة بتفويض السلطات. كما أن مصطلحات مثل "الأمانة العامة" و "المنظمة" و "الأمم المتحدة"، ذات الأهمية القصوى لفهم اختصاصات ونطاق المنشورات الإدارية، لم تعرف دوما تعريفا واضحا أو تطبق على الدوام من جانب الإدارة. ومن ثم فإن إدارة الشؤون الإدارية وعناصر فاعلة أخرى قد لا تكون عندها صورة جلية عن اختصاصات ومسؤوليات كل منها. وعلاوة على ذلك، يبدو أن تفويض السلطات كان حسب مقتضى الحال، في كثير من الأحيان، ولم يكن هناك مستودع مركزي يخصص التفويضات الممنوحة في كثير من الحالات. كما أنه لم تطبق إجراءات الرصد المناسبة. وبالتالي، يخشى من أن تكون السلطات المفوضة لم تنفذ على نحو سليم أو لم تتخذ طابعا رسميا، الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلبا على المساءلة ويقلل من فعالية عمليات المنظمة. وذكرت إدارة الشؤون الإدارية أنها تستعرض التوصيات التي وردت في التقرير من أجل تعزيز عملية إدارة تفويض السلطات.

٣٢ - وتبين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، عند مراجعة ممارسات الإدارة التنفيذية في إدارة الشؤون الإدارية (AH2007/510/02)، وجود نقاط الضعف في مضمار الرقابة، يعزى بعضها إلى شغور عدة وظائف قيادية رئيسية لفترات طويلة. ويعرقل هذا الشغور في مجالات استراتيجية رئيسية قدرة الإدارة على الالتزام بالمواعيد المحددة لانتهاء من الإصلاحات المكلف بها ومن المشاريع الكبرى التي تدخل ضمن سلطة الإدارة. وعلى سبيل المثال، أرجئ العديد من القرارات المهمة المتعلقة بنظام تخطيط موارد المؤسسة إلى حين تعيين مدير لتخطيط الموارد. وقد يكون لانعدام القيادة المتوسطة لهذه المبادرة المشفوع بالتأخيرات التي اعترت مرحلة انطلاق المشروع، أثر سلبي في المدى البعيد على تنفيذه. لذا، لا بد من أن تملأ الإدارة جميع الوظائف الرفيعة المستوى في الوقت المناسب لتأمين القيادة والاستمرارية المطلوبين لإنجاز المشاريع الكبرى بنجاح. وقد وافقت إدارة الشؤون الإدارية على تنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٣٣ - وجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية، عند مراجعة أعمال إدارة شؤون السلامة والأمن (AH2007/500/02)، أن ثمة غموضاً يتعلق بدور الإدارة ومسؤولياتها إزاء الإدارات/ المكاتب الأخرى، قد يؤدي إلى تقليص المساءلة ويعرض سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم للخطر. وقد نجم هذا الغموض عن تعارض المعلومات المقدمة إلى إدارة شؤون السلامة والأمن والموظفين الآخرين المعنيين بشأن تقديم تقارير عن العناصر الفاعلة في نظام إدارة الأمن ومسؤولياتها، من جهة، وإطار المساءلة الجديد، من الجهة الأخرى (انظر القرار ٢٦٣/٦١). ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضاً أن إدارة شؤون السلامة والأمن لا تعرض سياساتها كافة على شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات لاستعراضها، مما يشكل في رأي مكتب خدمات الرقابة الداخلية انتهاكاً لمفهوم القدرة الموحدة للسياسات التي كلفت إدارة شؤون السلامة والأمن بتنفيذها. وقد قبلت إدارة شؤون السلامة والأمن جميع التوصيات المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٣٤ - واتضح من تقدير مكتب خدمات الرقابة الداخلية للقدرة والاحتياجات التقييمية في الأمانة العامة (IED-2006-006) أن الممارسات الراهنة لا ترقى إلى مستوى النظم والقواعد المرعية المطبقة على التقييم. وقد زادت نسبة الموارد المقدرة للاستعمال في التقييم من طرف برامج الأمانة العامة من ٢٩,٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٤٣,٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. بيد أن هذا ما زال إلى حد بعيد دون نسبة ١ إلى ٣ التي غالبا ما يستشهد بها موظفو التقييم الفنيون باعتبار النطاق الملائم لموارد التقييم. بيد أن البرامج تتقدم في زيادة قدرات التقييم الذاتي من حيث القيام بوظيفة بعينها، وتطبيق المعايير والمواصفات، وتوحي شفافية التشغيل اللازمة لتيسير نظام التقييم على نحو سليم. فعلى سبيل

المثال، حددت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة عمليات حفظ السلام منذ صدور التقرير، مهام مكرسة للتقييم بينما اتبعت عشر إدارات/مكاتب أخرى سياسات التقييم^(٦).

٣٥ - ووجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية، عند مراجعته لاستعانة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بخبراء استشاريين وأفراد متعاقدين (AN2007/540/02)، أن الإجراء المتبع لضمان الاختيار التنافسي لم يشرحه مكتب إدارة الموارد البشرية التابع لإدارة الشؤون الإدارية بغية ضمان امتثال الإدارات/المكاتب له. إضافة إلى ذلك، لم تقرر إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إجراءات داخلية لضمان التماثل في جعل اختيار الخبراء الاستشاريين تنافسيا وموثقا توثيقا كاملا واقتصاديا ولخير الأمم المتحدة. ومن ثم، منحت العقود مرارا وتكرارا لعدد محدود من الخبراء الاستشاريين دون توثيق للعملية التنافسية. وعلى سبيل المثال، تبين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، عند فحص عينة مكونة من ٣٧ عقدا تعاملت معها دائرة إدارة التعاون التقني، أن التوثيق الذي يبرر اختيار المرشحين لم يتوفر في ٣٤ ملفا من بين ٣٤ ملفا، وبالنسبة إلى العقود التي جهزها المكتب التنفيذي لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، فبينما وثق ٢٧ عقدا من بين ٣٠ عقدا شملت العينة أسماء المرشحين الذين جرى فحصهم، تكررت الأسماء نفسها في ١٠ من هذه العقود. وما زالت توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي وردت في هذا التقرير في طور التنفيذ.

٣٦ - كما اتضح لفرقة العمل المعنية بالمشتريات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، في تحقيق أجري عن الإدارة نفسها في حقوق بعض موظفي الأمم المتحدة والإدارة المالية لمركز تسالونيكي للروح المهنية في الخدمة العامة التابع للأمم المتحدة (PTF-R001/08) أن عمليات استخدام الخبراء الاستشاريين فيما يخص مشروع المركز المذكور غير سليمة وتعوزها الشفافية. ولاحظت كذلك إخفاق الموظفين باستمرار في أداء الأدوار الرقابية للتأكد من اتباع وتوثيق إجراءات التوظيف على نحو صحيح. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في جملة أمور، بأن ترد إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى الصندوق الاستئماني لمركز تسالونيكي المبالغ التي دفعت للخبراء الاستشاريين دون أن يقوموا بعمل ما في مقابلها، أو دفعت لهم مقابل عمل رؤي أنه لم يكن ضروريا على أتم وجه للمشروع، أو المبالغ التي

(٦) وهي تشمل: المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية النامية ومكتب شؤون نزع السلاح ومركز التجارة الدولية وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

دفعت مقابل مصروفات لا دخل ولا علاقة لها بمشروع المركز، أو الأموال التي وجد التقرير أنها مختلصة. وعلاوة على ذلك، أوصي مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن تجري إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، استعراضا شاملا لجميع عقود الخبرة الاستشارية يستند إلى عيوب النظام التي تعتور العملية فيما يخص مشروع الصندوق الاستثماري. وما زال مكتب خدمات الرقابة الداخلية ينتظر ردا شاملا على هذه التوصيات.

٣٧ - وتبين من تحقيق أجري في مكتب الأمم المتحدة بنيروبي (0058/08) بشأن تقارير عن سوء تصرف في أسلحة، أن الأمن والرقابة ليسا كافيين إلى حد كبير في مخازن الأسلحة، الأمر الذي أسهم في ضياع سلاح رسمي، عثرت عليه فيما بعد الشرطة المحلية بالقرب من أحد الطرق العامة. ورغم أن التحقيق لم يكشف عن المسؤول عن ضياع السلاح الرسمي، فقد وجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الإدارة العليا لقسم الأمن قصرت في الإشراف بدرجة كافية على مخازن الأسلحة أو في المطالبة بالتقيد بإجراءات التشغيل الموحدة. وبالإضافة إلى ذلك اتضح لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن عددا من كبار ضباط الأمن لبوا طلبا خاطئا تقدم به مدير كبير في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي للترخيص له بسلاح ناري رسمي. وقد نفذت توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تعزيز أمن مخازن الأسلحة ومراقبتها. وعلاوة على ذلك، قبل مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أيضا التوصيات الداعية إلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال ثلاثة من موظفين متورطين في الموضوع وأحال المسألة إلى إدارة الشؤون الإدارية للنظر في إمكانية اتخاذ إجراء تأديبي ضدهم.

٣٨ - وفي مكتب الأمم المتحدة بنيروبي أيضا، حقق مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقرير (515/06) عن سوء سلوك مزعوم شمل ادعاءات بأن ضابط أمن مسلح تابع للأمم المتحدة خطط لاستخدام العنف ضد ضابط كبير. وتبين أن ضابطا للأمن تمرد ورفض تسليم سلاحه الناري للتفتيش بعد تلقي تعليمات سليمة في هذا الصدد من رئيسه. ولم تكن الأدلة المحصل عليها كافية لإثبات تورط ضابط الأمن في التخطيط المزعوم لاستخدام العنف. غير أن ضابط الأمن وبخ بعدئذ واشترط عليه ألا يعود إلى دائرة الأمن في المكتب.

جيم - مخاطر الامتثال

يعرف مكتب خدمات الرقابة الداخلية المخاطر المتعلقة بالامتثال في سياق الأمم المتحدة بأنها الأثر الذي تخلفه على ولاية المنظمة أو عملياتها أو سمعتها انتهاكات القوانين أو القواعد أو الأنظمة أو الممارسات أو السياسات أو الإجراءات المقررة أو المعايير الأخلاقية، أو عدم الامتثال لها أو عدم القدرة على ذلك.

٣٩ - تبين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في مراجعة لحسابات إدارة المشتريات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف (AE2007/311/05) أن الاعتناء بقاعدة بيانات البائعين لم يكن ملائماً، ولم يستطع المكتب، بالتالي، أن يتأكد مما إذا كانت عملية تسجيل البائعين قد تم القيام بها وفقاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، لم تحتو ملفات تسجيل البائعين على الحد الأدنى من المعلومات التي يتطلبها دليل المشتريات. ويعد وجود قاعدة بيانات مفصلة ومكتملة للبائعين ضرورياً من أجل اختيار البائعين، علماً أن هذه مرحلة رئيسية من عملية المشتريات تقرر بها إلى حد كبير فعالية المنافسة على إجراءات الاشتراء المختلفة. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يعدل مكتب جنيف إجراءاته المتبعة لتعهد قاعدة بيانات البائعين وضبطها وأن يلتزم بموافقة الإدارة العليا على تخصيص المستوى اللازم من موارد الموظفين لتكفل قاعدة البيانات على نحو ملائم. وقبل المكتب التوصية، ولكنه ذكر أنه نظراً للمستويات الحالية لعدد موظفيه، فإنه ليس في ميسوره تكريس موظف بالكامل لإدارة قاعدة بيانات البائعين.

٤٠ - واتضح لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، في مراجعة لحسابات لمركز الأمم المتحدة للإعلام في طوكيو (AN2007/580/02)، أن أحد الموظفين المسؤولين عن التصديق وموظفين معينين آذنين بالصرف كانوا يوافقون عمداً على سلف مستخدمين فواتير وهمية لتسجيلها باعتبارها نفقات - وهي ممارسة كانت شائعة في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٥. وأقر الموظفون بإصدار سلف للبائعين من أجل استخدام الأموال كاملة بحلول نهاية السنة. وقد خالفت أعمالهم النظامين الماليين الأساسيين والإداري للأمم المتحدة ويمكن أن تؤدي إلى خسارة مالية للمنظمة، حيث أن بائعاً مدفوعاً له مسبقاً قد أشهر إفلاسه. وقبلت جميع التوصيات التي صدرت في ذلك التقرير، ومنها توصية من مكتب خدمات الرقابة الداخلية تدعو إدارة الشؤون الإدارية، بالتشاور مع إدارة شؤون الإعلام، إلى اتخاذ إجراءات ملائمة ضد موظفي مكتب الإعلام الذين أعدوا فواتير البائعين الوهمية وصدقوا ووافقوا عليها من أجل تقديم السلف.

٤١ - وفي تحقيق في الاحتيال والاختلاس المدعى بوقوعهما في مكتب منسق الشؤون الإنسانية في جاكرتا (0325/07)، أقام مكتب خدمات الرقابة الداخلية الدليل على مخطط اختلاس تضمن ٥٥ تعاملاً احتيالياً على مدى سنتين. بمبلغ قوامه ٧٨٣ ٦١ دولاراً. وقد استخدم الموظفون المتورطون توقيعات شتى الموظفين الدوليين غير مأذون بها ومستمسحة ومختومة من أجل إجراء تعاملات وهمية واختلاس سلف نقدية. وكشف التحقيق وجود ضوابط واهية على عملية طلب المدفوعات والتحقق منها، ونقص في الإشراف الملائم من جانب المدراء. وبناءً على توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وبُخ أحد الموظفين

وفُصل موظف آخر من الخدمة وأدين بالتزوير والاختلاس، وهو يقضي حاليا عقوبة بالسجن لمدة سنتين. وما زال لم يبت في توصية أخرى من مكتب خدمات الرقابة الداخلية تدعو إلى توبيخ موظف ثالث.

٤٢ - وفي تحقيق مع أحد موظفي الأمم المتحدة (05-0440)، أقام مكتب خدمات الرقابة الداخلية الدليل على تورطه في الاحتيال للحصول على تأشيرات واستخدام ممتلكات وأصول رسمية خلافا للقواعد والأنظمة المرعية. وقد زور الموظف المعني وثائق للأمم المتحدة تزعم أنها تكفل مواطنين أجانب للحصول على تأشيرات دخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية لحضور مؤتمرات تستضيفها الأمم المتحدة. وقد وجهت سلطات الولايات المتحدة الأمريكية إلى الموظف عقب ذلك تهمة تشملان التآمر وارتكاب أفعال احتيالية، وأدين وحكم عليه بالسجن لمدة سنة.

٤٣ - وفي تحقيق أجري في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (PTF-R012/07)، كشفت فرقة العمل المعنية بالمشتريات عن مخطط للاحتيال على المكتب والأمم المتحدة بترتيب عقود يناهز مجموع قيمتها ٣٥٠.٠٠٠ دولار. وتواصل ذلك المخطط طيلة ما يربو على سنة وشمل أحد الموظفين وزوجه وشركات مرتبطة مع الزوج. وساعد الموظف الشركات الحصول على مركز البائع، ووجه طلبات إلى مقدمي عطاءات مختارين. وإمعانا في المخطط، قدم الموظف عروضاً وهمية بالنيابة عن بائعين زعم أنهم متنافسون، واستخدم عطاءات زائفة لإجراء تحليلات وهمية للعطاءات. ومع أن السلع قد سلمت عملاً بالعقود التي رتبها المخطط، فإن الفساد شاب تلك العقود. وقد حدثت أيضاً خسارة صافية لمكتب خدمات المشاريع - حيث أن العطاءات الناتجة كانت بأسعار مبالغ فيها - قدرت بحوالي ١٣.٠٠٠ دولار. ووافقت الإدارة التنفيذية ومستشار المكتب على النتائج وفُصل الموظفان. وبالإضافة إلى ذلك، حُذفت ١٢ شركة شاركت في المخطط من قائمة البائعين المسجلين.

٤٤ - وحققت فرقة العمل المعنية بالمشتريات في ادعاءات بالاحتيال والمحابة تتعلق بعملية مشتريات منفصلتين في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (PTF-R002/08). ومع أن التحقيق لم يتوصل إلى أية أدلة تثبت الادعاءات، فقد أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في جملة أمور، بأن يستعرض الأمين العام دور الموظفين المسؤولين في المكتب، ومن بينهم مجلس إدارة الخدمات التنفيذية، فيما يتعلق بدور كل منهم في اشتراء السلع والخدمات لضمان الاتساق مع دليل المشتريات والقواعد والأنظمة الجامعة في المنظمة.

٤٥ - وفي تحقيق في استعراض لنظام الأجور والمزايا صدرت به ولاية من الجمعية العامة (PTF-R014/08)، اهتمت فرقة العمل المعنية بالمشتريات إلى مخطط معقد وضعه اثنان من

موظفي الأمم المتحدة لتوجيه عقود قيّمة ضمن المشروع يبلغ مجموع قيمتها ١,٨ مليون دولار إلى كيانات خاصة لهم صلات بها سواء أثناء خدمتهما في المنظمة أو بعدئذ. وأثبت مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الموظفين المعنيين أدليا ببيانات كاذبة وأغفلا بيانات جوهرية للأمم المتحدة تنفيذا للمخطط كما أفشيا لأشخاص وكيانات خارج المنظمة، دون وجه حق، وثائق ومعلومات تخص الأمم المتحدة. وثبت أيضا أن المشاركين في المخطط أخلا بتراهة عملية المشتريات وانخرطا في عمل شخصي أثناء خدمتهما في المنظمة واحتسبا على المنظمة مصروفات كان يجب أن يتحملها شخصا. ونجحت عن تلك الأنشطة انتهاكات للنظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في جملة أمور، بأن تحذف المنظمة الكيانات والأفراد الذين اشتركوا في المخطط من قائمة البائعين المسجلين وأن تتخذ إجراءات ملائمة ضد الموظفين المعنيين. وتقوم المنظمة حاليا بتنفيذ جميع التوصيات التي وردت في هذا التقرير.

٤٦ - وكشفت فرقة العمل المعنية بالمشتريات، في تقريرها عن أحد البائعين المتعاملين مع الأمم المتحدة (PTF-R013/07)، عن مخطط معقد اشترك فيه عدة مسؤولين في شركات يرمي إلى الحصول على عقد قيم من الأمم المتحدة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، في مقابل وعود بمبالغ من المال لأحد موظفي المشتريات السابقين في الأمم المتحدة وشريكه المقرب، وهو وسيط ووكيل لأحد البائعين. وبالرغم من ذلك المخطط، الذي حصل بموجبه البائع على وثائق ومعلومات سرية تخص الأمم المتحدة، لم تغلح الشركة في مجهوداتها للحصول على العقد. وقد استقال موظف المشتريات فيما بعد ذلك من المنظمة. ولوحق جنائيا فيما يتصل بسلوك شائن آخر في المنظمة. وأثبت المحقق كذلك أن عدیدا من موظفي البائع قدموا أو تسببوا في تقديم معلومات خاطئة للمحققين فيما يتصل بلجنة التحقيق المستقلة في برنامج للأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وكان مما أوصى به مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن تتخذ المنظمة إجراء ملائمة ضد البائع وتابعيه، مع مراعاة تعاون الشركة الواسع النطاق مع التحقيق، وإقرارها بالجرم، وموافقتها على تنفيذ تدابير احترازية كبرى، منها تدريب جميع الموظفين على الأخلاقيات، ومكافحة الفساد، والامتنال. وقد نفذت المنظمة التوصيات.

دال - المخاطر المالية

يُعرّف مكتب خدمات الرقابة الداخلية المخاطر المالية في سياق الأمم المتحدة بأنها الأثر الذي تخلفه على ولاية المنظمة أو عملياتها أو سمعتها الأمور التالية:

- عدم الحصول على التمويل الكافي؛
- واستخدام الأموال في غير محلها؛
- والإدارة غير الملائمة للأداء المالي دون مستوى التوقعات؛
- وعدم الإبلاغ والكشف عن الأداء المالي على النحو الملائم.

٤٧ - في مراجعة لحسابات إدارة مشاريع موئل الأمم المتحدة في أفغانستان (AA2007/250/04)، لم يتمكن مكتب الرقابة من التحقق من أن أموالاً مجمعة مخصصة لمشروع جامع قدرها ٧ ملايين دولار، يُتوخى منها تقاسم تكاليف الموظفين والخبراء الاستشاريين الدوليين والتكاليف التشغيلية، تُستخدم على النحو المتوخى. كما تبين لمكتب الرقابة أن إبلاغاً مالياً عن مشاريع منفردة غير دقيق. فعلى سبيل المثال، استبان مكتب الرقابة حالات أُبلغت فيها الجهات المانحة بأن الأموال قد استُغلت بشكل كامل، بينما كانت هناك في الواقع أرصدة متبقية في مشاريع منفردة، استُعيدت وحُوِّلت مرة أخرى إلى الصندوق واستُخدمت فيما بعد في مشاريع أخرى تابعة لموئل الأمم المتحدة في أفغانستان لتوفير خدمات عامة متقاطعة. ويمكن لعدم قيام الموئل بوضع آليات مناسبة لكفالة حصر الموارد المشتركة وإدارتها بشكل صحيح أن ينال من ثقة المانحين، وفي ذلك مجازفة بتمويل المشاريع مستقبلاً. وأوصى مكتب الرقابة بأمور منها كف الموئل عن استخدام المشروع الجامع الحالي لأفغانستان، وعند الاقتضاء، إعداد بيانات مالية مصححة من أجل المشاريع المعنية في ذلك البلد. وأشار الموئل أن استعراضاً لاحقاً للمشروع الجامع خلص إلى أن المصاريف المحملة عليه تتفق وأهداف وغايات كل من المشاريع على النحو المبلغ إلى الجهات المانحة، ولذلك من غير اللازم إرسال إخطارات أخرى إلى تلك الجهات. وشكك مكتب الرقابة في استقلالية الخبراء الاستشاريين الذين أجروا الاستعراض وطلب إلى الموئل الشروع في استعراض مستقل للمشروع.

٤٨ - وفي مراجعة لحسابات مكتب كولومبيا القطري التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (AE2007/365/04)، تبين لمكتب الرقابة ضعف الضوابط الداخلية التي

تستهدف كفالة التسجيل الموثوق لصرف الأموال واستخدامها من قبل الشركاء التنفيذيين والمُشغّلين. فعلى سبيل المثال، لم يتعهد مكتب كولومبيا سجلات منفصلة لحصر صرف الأموال واستخدامها، مما زاد من مخاطر إساءة استغلال الأموال وضياعها. فضلا عن ذلك، لم يُطلب من الشركاء التنفيذيين والمُشغّلين إصدار إيصالات رسمية لمكتب كولومبيا عند تلقيهم الأموال، ولا إثبات استخدامهم للأموال المصروفة لهم في السابق. وفي إحدى الحالات، صُفّيَت سُلْف نقدية بقيمة ٩٥٢ ٣١ دولارا لثلاثة من موظفي المشاريع من دون مستندات داعمة تثبت صحة ما أنفق من مصروفات السفر.

٤٩ - وفي المراجعة نفسها، أشار استعراض لتسويات مصرفية وقسائم صرف إلى عدم الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ذات الصلة. وتم، في حسابات الادخار والحسابات الجارية على السواء، تجاوز المستوى المأذون به للسلف والمفروض داخليا. ولضمان المساءلة والاستخدام السليم للأموال، أوصى مكتب الرقابة بقيام مكتب كولومبيا بأمور منها وضع ضوابط مالية لتحقيق الرصد الكافي وكفالة التوثيق السليم للتحويلات الموجهة إلى المُشغّلين والجمعيات واستخدامهم للأموال. وكما أوصى مكتب الرقابة، عزز مكتب كولومبيا من ضوابطه المالية من أجل ضمان الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ذات الصلة والمتعلقة بإدارة الصندوق. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، قرر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إعادة تشكيل جميع مهام الدعم المالي والإداري وتبسيطها في مكتب كولومبيا. وسيكون لوحدة الدعم المالي والإداري الجديدة، التي كان من المتوقع أن تقام بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٨، محاسب جديد من مهامه الرصد وكفالة التوثيق السليم للمعاملات المالية والاتفاقات الموضوعية مع المشغلين والجمعيات.

٥٠ - وفي مراجعة لحسابات إدارة النقدية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (AS2006/800/01)، وكما لوحظ في مراجعات سابقة أجراها مكتب الرقابة ومجلس مراجعي الحسابات، تبين لمكتب الرقابة وجود أرصدة نقدية زائدة في حسابات التشغيل المصرفي الخاصة بأمانة صندوق المعاشات. وحيث لم تعتبر إدارة صندوق المعاشات تلك الأرصدة جزءا من الاستراتيجية العامة لإدارة صندوق النقدية، فإن عملية التنبؤ بالنقد لم تعكس مجموع أصول وخصوم صندوق المعاشات. وأن تنفيذ توصية مكتب الرقابة الداعية إلى استثمار أرصدة النقد الفائضة تلك بهدف الاستخدام الأمثل لإيرادات الفوائد سيسفر عن تحقيق إيرادات سنوية إضافية لصندوق المعاشات. وأوصى مكتب الرقابة أيضا بأن تطبق أمانة صندوق المعاشات منهجية محسنة لإدارة صندوق النقدية والتنبؤ بالنقد، وأن تقدم توقعاتها إلى دائرة إدارة الاستثمارات لتُدرج في توقع عام يستند إلى مجموع أصول

وخصوص صندوق المعاشات. وتعمل دائرة إدارة الاستثمارات وأمانة صندوق المعاشات عن كتب من أجل تحديد أفضل السبل التي يتعين استخدامها للتزويد بتوقع معقول.

٥١ - وفي مراجعة لعملية المحاسبة والتسويات المالية في صندوق المعاشات (AS2006/801/02)، تبين لمكتب المراجعة أنه وإن كانت أمانة صندوق المعاشات مسؤولة عن إعداد بياناته المالية، فإن المسؤولية عن التوقيع على إقرار تمام البيانات المحاسبية ودقتها وصحتها مسألة لا مركزية يتقاسمها، على صعيد الممارسة، قسم الخدمات المالية، والمكتب التنفيذي داخل أمانة صندوق المعاشات، وقسم العمليات في دائرة إدارة الاستثمارات. وبانعدام آلية ذات طابع رسمي تستخدمها أمانة صندوق المعاشات ودائرة إدارة الاستثمار يمكن أن يؤدي ذلك إلى عدم كفاية الشفافية في المسألة إجمالاً عن البيانات المالية، مما يمكن أن يؤثر بدوره سلباً على موثوقية البيانات المالية التي ينتجها صندوق المعاشات وعلى اتساقها وسلامتها. وقبلت أمانة صندوق المعاشات توصيات مكتب الرقابة المتعلقة بتوضيح مسؤوليات الأمانة ودائرة إدارة الاستثمارات ودرجة مساءلة كل منهما فيما يخص البيانات المالية. وخلص مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين، خلال دورته الخامسة والخمسين، إلى أن إنشاء مهمة للمحاسبة المالية المشتركة سيعزز الضوابط المالية الداخلية في صندوق المعاشات ويزيد من ثقة أصحاب المصلحة. إلا أن ذلك التدبير سيستلزم موظفين إضافيين، الأمر الذي سيُطلب من المجلس أثناء دورته لعام ٢٠٠٩، وسيدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

هاء - المخاطر التشغيلية

يُعرّف مكتب الرقابة المخاطر التشغيلية في سياق الأمم المتحدة بأنها الأثر الذي يخلفه على ولاية المنظمة أو عملياتها أو سمعتها ما يلي:

- العمليات الداخلية غير الكافية أو غير الفعالة أو الفاشلة؛
- عدم الاضطلاع بالعمليات بصورة تتسم بالجدوى الاقتصادية أو بالكفاءة أو الفعالية.

٥٢ - في مراجعة لحسابات إدارة جوازات مرور الأمم المتحدة (AH2006/513/10)، استبان مكتب الرقابة نقاط الضعف الرقابية في إصدار الجوازات وتحديدتها واستعادتها. وأن جوانب الضعف هذه تزيد من مخاطر الاستخدام غير المشروع والإضرار الخطير بسمعة المنظمة. ففي

المقر، تُجهّز الجوازات في مكان شبه عام ولا توجد إجراءات تكفل أن يكون للموظفين الذين يتسلمون الجوازات إذن رسمي بذلك. وفي المكاتب الميدانية، تبين لمكتب الرقابة أن تحديدات الجوازات لا تُسجّل في قاعدة البيانات المركزية إلا بعد مرور أشهر وأن التجديد يتم يدويا بخاتم للتاريخ وتوقيع، يسهل النسخ المطابق لهما. ولم تقبل إدارة الشؤون الإدارية ثلاثاً من التوصيات، لكنها نفذت كل التوصيات الأخرى الواردة في التقرير من أجل المساعدة على تحسين إدارة جوازات السفر، أو هي بصدد تنفيذها.

٥٣ - وفي مراجعة لحسابات مكتب كولومبيا القطري التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (AE2007/365/04)، تبين لمكتب الرقابة أن أصول المشاريع ربما لا يجري حصرها بشكل سليم. فالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة تقضي بأن يوافق مجلس لحصر الممتلكات على التخلص من الأصول التي لم تعد لازمة للعمل وعلى بيعها. إلا أن مكتب المخدرات والجريمة لم يكن لديه مثل هذا المجلس، ولا لديه مدير لأصول المشاريع من أجل مراقبة حركة الأصول. وتبين لمكتب الرقابة أن من بين الممتلكات غير المستهلكة المشتراة لأحد المشاريع في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ وقيمتها ٦٨٣ ٢٠٦ دولاراً، لم تعد إلى مكتب المخدرات والجريمة بعد إكمال المشروع إلا أصول قيمتها ١٧٣ ٠٥٣ دولاراً فقط. وأجري هذا النقل من دون أية وثائق رسمية، مما زاد من خطر ضياع الممتلكات وانعدام المساءلة. وأوصى مكتب الرقابة بأمر منها أن يشرع مكتب كولومبيا القطري في جرد مادي لكل الأصول غير المستهلكة، وفي مطابقة الكميات الموجودة مع قوائم الجرد التي أعدت لكل مشروع وأن يُسأل منسقو المشاريع عن الأصول المفقودة في حال عدم إمكانية تحديد الموظفين المسؤولين. ويعمل مكتب المخدرات والجريمة على تنفيذ هذه التوصية.

٥٤ - وفي مراجعة لما يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خدمات للمكاتب القطرية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (AN2006/590/09)، تبين لمكتب الرقابة عدم وجود وثائق توضح تدفق المعلومات والمسؤوليات ذات الصلة، بما في ذلك متطلبات الجدول الزمني، فيما بين موظفي مكتب التنسيق والبرنامج الإنمائي في الميدان. وأسفر عدم الوضوح في الفصل بين المهام عن فجوات تضاربات في إجراءات التشغيل. فمثلاً، وخلال مراجعة لحسابات المكتب الإقليمي في السنغال التابع لمكتب التنسيق، تبين لمكتب الرقابة وجود مشتريات للمكتب الإقليمي تفوق قيمتها ٢ ٥٠٠ دولار، بينما انحصر دور البرنامج الإنمائي في الموافقة على أوامر الشراء استناداً إلى منح من مكتب التنسيق. ويقضي الدليل الإداري الميداني لمكتب التنسيق بأن يكون البرنامج الإنمائي المسؤول الوحيد عن اشتراء البنود التي تبلغ قيمتها ٢ ٥٠٠ دولار أو أكثر. فنظام الضوابط الداخلية القائم لم يكن متبعاً، مما يمكن أن يسفر عن الاشتراء غير التنافسي. ويجري حالياً تنفيذ توصية مكتب الرقابة الداعية إلى أن

يكفل مكتب التنسيق التحديد الواضح للأدوار والمسؤوليات، بما في ذلك حسن توقيت المهام التي يزاؤها مكتب التنسيق والبرنامج الإنمائي.

٥٥ - وفي مراجعة لحسابات العمليات الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأرجنتين، وأرمينيا والبرازيل وتشاد والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا وكوت ديفوار وكولومبيا ولبنان وموزامبيق، لوحظ أن الرصد الضعيف للمشاريع مشكلة متكررة وعامة. وكثيرا ما تفتقر إجراءات رصد المشاريع في العمليات القطرية للمفوضية إلى الجودة والعمق اللازمين لضمان الإنفاق في الأغراض المنشودة. وعلى العموم، اتسم بالضعف تخطيط زيارات الرصد وتوثيق ما يُشار إليه من ملاحظات. وفي إحدى الحالات، لم يكن هناك دليل على إجراء أي رصد للأموال أو لتنفيذ المشاريع. وفي مكتب قطري آخر، لم تتضمن استعراضات الرصد المالي تسوية لدفاتر الأستاذ المحاسبية الموجزة الخاصة بالشركاء التنفيذيين مع تقارير رصد المشاريع الفرعية، أو حتى استعراض معاملات نفقات مختارة. ومع أن المفوضية لديها تعليمات وإجراءات كافية بشأن الرصد المالي ورصد الأداء، فإن تلك الضوابط الرئيسية تظل ضعيفة، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى شح الموارد البشرية المخصصة لهذه المهمة، ونقص التخطيط، والقيود اللوجستية والأمنية. ويمكن أن لعدم اهتمام الإدارة الكافي بالمسألة ولنقص التدابير العلاجية أن يسفر عن خسائر مالية وعن الإخفاق في أهداف المشاريع. وقد ركزت توصيات مكتب الرقابة على احتياج المفوضية إلى أن تعزز قدرات الموارد البشرية لديها في مجال رصد المشاريع. وبوجه خاص، أوصى مكتب الرقابة بأن تعمل المفوضية على إجراء تحسين ملحوظ في نوعية وعمق الرصد المالي للمشاريع ورصد أدائها بطرق منها القيام بزيارات منتظمة للرصد وتوثيق ملاحظات الرصد والإبلاغ بشأنها ومتابعتها كما ينبغي. والمفوضية بصدد تنفيذ توصيات مكتب الرقابة.

واو - مخاطر الموارد البشرية

يعرف مكتب خدمات الرقابة الداخلية المخاطر المتعلقة بالموارد البشرية في سياق الأمم المتحدة بأنها الأثر الذي يخلفه على ولاية المنظمة أو عملياتها أو سمعتها عدم وضع سياسات وإجراءات وممارسات مناسبة في مجال الموارد البشرية وعدم تنفيذها.

٥٦ - في تقييم للآليات التي تنفذها إدارة الشؤون الإدارية في إدارة مخاطر التوظيف (AH2007/512/01)، تبين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن مكتب إدارة الموارد البشرية

لم يتحقق من الخلفية الجنائية للموظفين الذين تم تعيينهم مؤخرا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإدارة لا تجري تدقيقا شاملا (أي فيما يتعلق بالتعليم والتوظيف السابق والمصادر المرجعية عن شخصية الموظف) للمرشحين الذين يتم تعيينهم لمدة تقل عن سنة واحدة، بمن فيهم الموظفون الذين تتجاوز فترات تجديد تعيينهم التراكمية أكثر من سنة واحدة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان ١٣ في المائة من موظفي الأمانة العامة البالغ عددهم ١٠ ٩٨٥ موظفا في المقر في نيويورك وفي جنيف وفيينا ونيروبي معينين لمدة تقل عن سنة واحدة. وأشار المكتب إلى أن الافتقار إلى الموارد الكافية والتأخر في تعيين الموظفين بعقود قصيرة الأجل هي الأسباب الرئيسية التي تدعو إلى عدم إجراء هذا التدقيق. فخلال تعيين موظفي المساعدة المؤقتة العامة البالغ عددهم ٣ ٥٣٠ موظفا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتمد المكتب على مختلف الإصدارات الإدارية والإجراءات التي تحتاج إلى التحديث والتوحيد. ونتيجة لذلك، فإن العمليات المتعلقة بالإعلان عن الوظائف الشاغرة، وتقييم واختيار المرشحين لم تكن موثقة على نحو كاف وبالتالي لم تكن شفافة. وقد وافق مكتب إدارة الموارد البشرية على تنفيذ توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بوضع ونشر الإجراءات التي تحكم تعيين الموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة. كما وافق على إجراء تحليل لتحديد مخاطر عدم التأكد من الخلفية الجنائية. إلا أنه امتنع عن وضع ونشر الإجراءات الرامية إلى التحقق من التوظيف السابق والتعليم والمصادر المرجعية عن شخصية المرشحين للتعيينات التي تقل مدتها عن سنة واحدة، ومشيرا إلى أن ذلك من شأنه أن يؤثر عملية تعيين الموظفين بعقود قصيرة الأجل. وكرر المكتب هذه التوصية نظرا لأهمية ضمان تحلي الموظفين بأعلى مستويات الكفاءة والتزاهة.

٥٧ - وفي مراجعة لحسابات إدارة المشتريات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (AE2007/311/05)، اتضح للمكتب أنه لم يوجد أساس لتقييم مستويات التوظيف المناسبة في وحدة المشتريات والعقود. وذكرت الوحدة أنه لا توجد لديها الموارد الكافية للاستجابة لمهام تولي قاعدة البيانات المتعلقة بالموردين، وقدمت تبريرا من أجل الاحتياجات الإضافية من الموظفين في ميزانيتها لفترة السنتين السابقتين. إلا أن المكتب أشار إلى أن الوحدة لم تقدم مبررات أو معايير لمستوى التوظيف الشامل. وإن عدم توافر معايير ثابتة أو مؤشرات عن عبء العمل لتقييم الاحتياجات من الموظفين أدى إلى زيادة الخطر بألا تكون مستويات التوظيف الحالية كافية لتمكين الوحدة من تأدية ولايتها على نحو فعال. وأوصى المكتب بأن يتشاور مكتب الأمم المتحدة في جنيف مع شعبة المشتريات في المقر وأن يضع مقاييس أداء لاستخدامها في توزيع العمل وتقييم مدى كفاية مستويات التوظيف في وحدة المشتريات والعقود. ووافق مكتب الأمم المتحدة في جنيف على هذه التوصية وأشار إلى أنه يوجد لدى

الوحدة بالفعل عدد كبير من التقارير الإحصائية عن الأنشطة بمعايير مختلفة. ولم يتمكن مكتب الأمم المتحدة في جنيف آنذاك من تحديد معايير التوظيف لما في العقود وغيرها من المؤشرات الزمنية من تعقد، لكنه سيواصل التشاور مع شعبة المشتريات في المقر في هذا الشأن.

٥٨ - وفي مراجعة لحسابات مكتب نيبال التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (AE2006/336/01)، تبين للمكتب أن الموظفين الذي تم تعيينهم للمساعدة في إنشاء مكتب نيبال ليست لهم دأما المعارف والخبرة اللازمين. وقد أدى الموظفون مهامهم خارج مجالهم الوظيفي، ودخلوا في ترتيبات تعاقدية غير مأذون بها، وحددوا الاحتياجات المتعلقة بمعدات المكتب دون الرجوع إلى نظرائهم في الوحدات التشغيلية في جنيف. وإن انعدام الخبرة اللازمة و/أو التوجيه المناسب أفضيا إلى تأخير تعيين الموظفين والأذونات المالية، مما زاد من تأخير إنشاء مكتب نيبال. وأوصى المكتب بأن تعمل إدارة المفوضية على أن تكون لفرق النشر الأولي المكلفة بإنشاء مكاتب ميدانية في المستقبل الخبرة اللازمة للتنظيم في مجالات اللوجستيات والمشتريات الإدارية ذات الصلة. ومن شأن ذلك أن يساعد على كفاءة اتباع سياسات الأمم المتحدة وقواعدها وعلى أن يتخذ الموظفون ذوو الخبرة قرارات صائبة. وقد نُفذت جميع التوصيات الواردة في التقرير أو هي في سبيلها إلى التنفيذ.

زاي - مخاطر المعلومات

يعرف مكتب خدمات الرقابة الداخلية المخاطر المتعلقة بالمعلومات في سياق الأمم المتحدة بأنها الأثر الذي يخلفه على ولاية المنظمة أو عملياتها أو سمعة المنظمة عدم وضع وصيانة نظم مناسبة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهيكل أساسي لذلك.

٥٩ - في مراجعة لحسابات البيانات الأمنية في أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ودائرة إدارة الاستثمارات (AT2007/800/01)، تبين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية وجود نقاط ضعف حرجية في المراقبة تعزى إلى التنفيذ المحدود لسياسة أمن المعلومات في الدائرة^(٧) وعدم كفاية الموارد من أجل الصيانة الجارية للهيكل الأساسية لأمن المعلومات. وقد عرّضت هذه الحالات الصندوق والدائرة إلى المخاطر المرتبطة بعدم حماية

(٧) تهدف السياسة إلى حماية بيانات المنظمة والشبكات والنظم الحاسوبية من الإطلاع عليها وتخويرها من قبل أشخاص غير مصرح لهم بذلك.

البيانات وأصول المعلومات وانتهاك أمن المعلومات. وأوصى المكتب بأن تضع وتنفذ أمانة الصندوق والدائرة معايير لتصنيف البيانات مع استخدام النتائج، للقيام، بالتعاون مع ممثلي المكتب، بتطبيق ضوابط للدخول والأرشفة والتشفير. وتتخذ إدارة الصندوق الخطوات المناسبة لتنفيذ هذه التوصية، كجزء من الأنشطة السابقة للتنفيذ من أجل إقامة نظام إدارة معاشات تقاعدية جديد، ويجري العمل حاليا على مشروع لوضع معجم للبيانات سيستخدم لتحديد وجرد كل عنصر من عناصر البيانات، وإسناد ضوابط أمنية لتصنيف البيانات. كما بدأت مشروعاً لتقييم المخاطر وأوجه الضعف سيجري تحليلاً للثغرات ويسدي المشورة بشأن أفضل الممارسات الأمنية.

٦٠ - وحدد المكتب أيضاً في التقرير مخاطر إضافية على أمن البيانات وأصول المعلومات المرتبطة بتوحيد بيئات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات. وأوصى المكتب بأن تعمل اللجنة التنفيذية لتكنولوجيا المعلومات التابعة للصندوق على أن يحدد اتفاق مستوى الخدمات لتوحيد تكنولوجيا المعلومات تحديداً واضحاً الأدوار والمسؤوليات والمساءلة على إدارة عمليات أمن المعلومات، وأن تعمل أمانة الصندوق والدائرة على أن يكون توحيد عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات شاملاً للضوابط الأمنية والاتصالات البريد الإلكتروني والهيكل الأساسي لأمانة الصندوق برمتها والدائرة. وأشارت الدائرة إلى أن أمانة الصندوق هي الجهة المسؤولة عن إعداد اتفاق مستوى الخدمات لدعم توحيد تكنولوجيا المعلومات وأنها تعمل مع أمانة الصندوق على توحيد الأجهزة الحاسوبية ونظم البرمجيات لعمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأبلغت دائرة إدارة الاستثمارات المكتب أيضاً بأنه تم توحيد الجزء الأكبر من مواصفات الهيكل السياسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحلول الأمنية ضمن إطار أفضل الممارسات المالية.

٦١ - وكشف تقييم أجراه المكتب بعنوان "الدروس المستفادة: البروتوكولات والممارسات" (IED-08-003) أن معظم برامج الأمانة العامة تفتقر إلى نهج منظم يُتبع للاستفادة من الدروس. وتبين للمكتب أن الأدوات الحالية لا تستخدم بكامل طاقتها، في حين تخصص موارد محدودة فقط لأنشطة الاستفادة من الدروس. وقد يؤدي ذلك إلى أن تفقد الأمم المتحدة واحدة من مواردها الرئيسية، أو هي المعلومات المستمدة من الدروس المستفادة التي يمكن استخدامها لتحسين الأداء في المستقبل وتحاشي تكرار الأخطاء. وقدم المكتب خمس توصيات لتحسين الاستفادة من الدروس، تشمل التصدي لهذه المسألة في سياق استراتيجيات إدارة المعرفة الجاري وضعها حالياً على نطاق المنظومة وعلى نطاق الأمانة العامة، ووضع مبادئ توجيهية ملائمة والتدريب والنهج والأدوات. وأشارت إدارة الشؤون الإدارية إلى أن التقرير الأخير للأمين العام عن "إطار المساءلة، وإطار إدارة المخاطر

في المؤسسة والرقابة الداخلية، وإطار الإدارة القائمة على النتائج الداخلية، وإطار الإدارة القائمة على النتائج“ (A/62/701 و Add.1) تناول الحاجة إلى تحسين الاستفادة من الدروس في سياق تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج وتعزيز المساءلة.

رابعاً - متطلبات إعداد التقارير المكلف بها

ألف - المخطط العام لتجديد مباني المقر

٦٢ - عيّن مكتب خدمات الرقابة الداخلية مؤخرًا اثنين من مراجعي الحسابات المؤهلين في وظيفتي رئيس قسم ومراجع حسابات في قسم مراجعة حسابات المخطط العام لتجديد مباني المقر. ويعمل كل منهما على أساس التفرغ لمراجعة حسابات عمليات المخطط العام.

٦٣ - وأعدّت خطة عمل لمراجعة الحسابات على أساس المخاطر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، إثر إجراء تقييم للمخاطر تضمّن نقاشات مع المدير التنفيذي لمكتب المخطط العام، وكبار أعضاء فريق المخطط العام وغيرهم من الموظفين الكبار في الأمم المتحدة ذوي الصلة ممن ستؤثر مسؤولياتهم على نتائج المخطط العام. وستقدّم جميع تقارير المراجعة الداخلية للحسابات ذات الصلة بتنفيذ المخطط العام إلى الجمعية العامة بمقتضى القرار ٨٧/٦٢.

٦٤ - وفي القرار ٨٧/٦٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة بإجراء استعراض شامل لمكتب المخطط العام. وتضمّن الاستعراض الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة هيكل مكتب المخطط العام، والامتنال للنظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمشتريات والتعاقد، والتقييد بشروط العقود، والضوابط والعمليات الداخلية القائمة لإدارة المشروع بشكل سليم، وغير ذلك من المجالات التي تتصف بمخاطر شديدة. وحدد مكتب خدمات الرقابة بعض المجالات التي يمكن فيها تحسين الضوابط وقُدّمت توصيات لتعزيز الإجراءات والمساهمة في الكفاءات. وتعلّق أهم التوصيات الداعية إلى تجنب التأخيرات بتبسيط إجراءات الاشتراء المتعلقة بالتعديلات المدخلة على العقود. وقُدّمت توصيات أخرى فيما يتصل بالتخطيط لتعاقب الموظفين، والتنسيق الإداري، وتفويض سلطات الاشتراء، وأهداف الأداء وإدارة شؤون أصحاب المصلحة. وسيقدم مكتب خدمات الرقابة تقريره النهائي عن الاستعراض الشامل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (A/63/266).

باء - لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٦٥ - تواصل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات سداد التعويضات ورصد المشاريع البيئية التي تضطلع بها الحكومات المطالبة بأموال للتعويض عن الأضرار البيئية، في حين تقوم اللجنة أيضا بإنهاء عملياتها تدريجيا.

٦٦ - واعتبارا من أيار/مايو ٢٠٠٨، صُرفَ مبلغ قدره ٢٤ بليون دولار من أصل تعويضات إجمالية قدرها ٥٢ بليون دولار، وهذا ما يترك رصيدا من التعويضات غير المدفوعة قدره ٢٨ بليون دولار، تشمل ١٨ تعويضا كبيرا سيتواصل دفعها من صندوق التعويضات الذي يتلقى ٥ في المائة من عائدات النفط العراقي وفقا لقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

٦٧ - وبلغ مجموع ما دُفع من مطالبات حوالي ٢ بليون دولار في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى أيار/مايو ٢٠٠٨. وبالنسبة لعام ٢٠٠٨، وفرت اللجنة مبلغا قدره ٥٠.٠٠٠ دولار لموارد المراجعة الداخلية للحسابات، التي يستخدمها مكتب خدمات الرقابة لمواصلة مراجعة حسابات سداد التعويضات لتقييم امتثال اللجنة لقرارات مجلس الإدارة وامتثال الحكومات لمتطلبات المجلس المتعلقة بالإبلاغ.

٦٨ - ونفذت لجنة التعويضات جميع التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات التي أصدرها مكتب خدمات الرقابة، بما فيها اشتراط الحصول على شهادات مراجعة الحسابات عن تقارير المدفوعات المقدمة إلى اللجنة؛ والحصول على بيانات كاملة من الحكومات عن توزيع الأموال المتلقاة؛ واستكمال سجلاتها المالية؛ ومتابعة استرداد المبالغ المستحقة القبض من الحكومات منذ فترة طويلة. وأفادت اللجنة أيضا أن الحكومات وغيرها من الكيانات الدافعة حوّلت نحو ٢,٤ مليون دولار حتى أيار/مايو ٢٠٠٨ مقابل دفعات زائدة مسددة لمقدمي الطلبات.

مرفق

لحة عن متطلبات إعداد التقارير المكلف بها

ترد فئات المعلومات التي ستدرج في التقارير السنوية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في الوثائق التالية:

(أ) نشرة الأمين العام ST/SGB/273 المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (الفقرة ٢٨):

١' وصف للمشاكل وحالات إساءة الاستخدام وأوجه القصور المهمة، وتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ذات الصلة:

٢' وتوصيات لم يقرها الأمين العام؛

٣' وتوصيات وردت في تقارير سابقة لم تستكمل بشأنها الإجراءات التصحيحية (انظر الإضافة لهذا التقرير (A/63/302 (Part I)/Add.1)؛

٤' وقرار من فترة سابقة نقّحته الإدارة؛

٥' وتوصيات لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأنها مع الإدارة، أو رُفضت المعلومات أو المساعدة المطلوبة بشأنها (انظر الإضافة)؛

٦' وقيمة وفورات التكلفة الموصى بها والمبالغ المستردة (انظر الإضافة)؛

(ب) وقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٥٦:

١' معلومات متعلقة بمعدل تنفيذ التوصيات الصادرة في الفترات الثلاث السابقة المشمولة بتقارير (انظر الإضافة)؛

٢' ومعلومات متعلقة بتأثير إعادة تنظيم مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أعماله؛

٣' وإعداد تقارير مستقلة بشأن التوصيات التي تم تنفيذها، والتي في طور التنفيذ، والتي لم يُشرع في تنفيذها، مع بيان أسباب عدم تنفيذها (انظر الإضافة)؛

(ج) وقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٧ و ٢٨٢/٦٠: تقديم تقارير عن أنشطة الرقابة التي أجريت خلال مراحل مشروع المخطط العام لتحديد مباني المقر في سياق التقارير السنوية للمكتب؛

(د) وقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٩ و ٢٧١/٥٩: القيام بالرقابة الداخلية على كامل عملية البت في المطالبات المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات والإبلاغ بذلك بصورة منتظمة في سياق التقرير السنوي للمكتب؛

(هـ) وقرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٩: ينبغي أن تتضمن التقارير السنوية عناوين جميع التقارير الصادرة عن المكتب خلال السنة ومواجز مختصرة عنها (انظر الإضافة)؛

(و) وقرار الجمعية العامة ٨٧/٦٢: يُطلَب إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يكفل إجراء مراجعة فعالة تغطي حسابات المخطط العام لتجديد مباني المقر، وأن يقدم إلى الجمعية العامة جميع تقاريره المتعلقة بتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر
